

## وزارة التضامن الاجتماعى

( قطاع التأمينات )

قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٨

بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون  
التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛  
وعلى خطاب نائب وزير المالية لشئون الخزانة العامة ؛  
وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيسى صندوقى التأمين الاجتماعى ؛

**قرر:**

### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنص الفقرة (الثانية) من البند (ثانياً) من المادة (١٨) من قرار وزير المالية  
رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، النص الآتى :

«واعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير  
بواقع ٤.٣٢٠ جنيهاً سنوياً ، ويزاد الحد الأقصى فى بداية كل سنة ميلادية بنسبة (٢٠٪)  
من الحد الأقصى لهذا الأجر فى نهاية السنة السابقة ، وفى تحديد الحد الأقصى السنوى  
يُراعى جبر الحد الأقصى الشهرى إلى أقرب عشرة جنيهات» .

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعى

**غادة فتحى والى**